# Die Hiğra ist verpflichtend bis zum Tage der Auferstehung

Veröffentlicht am 31. Oktober 2026 · Stand: 12. November 2026 · 20 Min. Lesezeit

Imām Abū ʿUbaid al-Qāsim bin Sallām aš-Šāfiʿī (gest. 224 هـ) sagte über die Hiğra:

> أما قَوْله: لَا ترَاءى ناراهما فَفِيهِ قَولَانِ: أما أَحدهمَا فَيَقُول: لَا يحل لمُسلم أَن يسكن بِلَاد المُشْركين فَيكون مِنْهُم بِقدر مَا يرى كل وَاحِد مِنْهُم نَار صَاحبه
>
> *Was aber seine Aussage „Ihre beiden Feuer sollen einander nicht sichtbar sein“ betrifft, so gibt es darüber zwei Aussagen. Was die erste der beiden anbelangt, so lautet sie: Es ist für einen Muslim nicht Ḥalāl, dass er in einem der Länder der Mushrikūn wohnt, sodass er von ihnen ist, in dem Maße, dass jeder einzelne von ihnen das Feuer seines (zugehörigen) Besitzers sieht.*
>
> *(...)*
>
> وَأما الوَجْه الآخر فَيُقَال: إِنَّه - أَرَادَ بقوله: لَا تراءى ناراهما يُرِيد نَار الحَرْب
>
> *Was aber die andere Betrachtungsweise anbelangt, so wird gesagt: (Er meint) mit seiner Aussage: „Ihre beiden Feuer sollen einander nicht sichtbar sein“ – er meint das Feuer des Krieges.*
>
> قَالَ الله تبَارك وتَعَالَى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوْا نَاراً لِّلْحَرْبِ أطفَأَهَا الله﴾ فَيَقُول: ناراهما مُخْتَلِفَتَانِ هَذِه تَدْعُو إِلَى اللَّه تبَارك وَتَعَالَى - وَهَذِه تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَان فَكيف تتَّفقَانِ وَكَيف يساكن المُسلم المُشْركين فِي بِلَادهم وَهَذِه حَال هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاء
>
> *Allāh, der Segensreiche und Erhabene, sagt: (Wann immer sie ein Feuer zum Krieg entzünden, erlöscht es Allāh) [5:64]. So sagt er: Ihre beiden Feuer sind verschieden. Dieses ruft zu Allāh, dem Segensreichen und Erhabenen, und jenes ruft zum Šayṭān. Wie können sie also miteinander übereinstimmen? Und wie kann ein Muslim mit den Mushrikūn in ihren Ländern zusammenwohnen, während dies der Zustand dieser und jener ist?*
>
> وَيُقَال: إِن أول هَذَا أَن قوما من أهل مَكَّة أَسْلمُوا وَكَانُوا مقيمين بهَا على إِسْلَامهمْ قبل فتح مَكَّة فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام هَذِه المقَالة فيهم ثمَّ صَارَت للعامة
>
> *Und es wird gesagt: Gewiss, der Ursprung dessen ist, dass eine Gruppe von den Leuten Mekkas den Islām annahm und während ihres Islāms dort wohnend war vor der Eroberung Mekkas (d. h. als Mekka noch Dār al-Ḥarb war). So sagte der Prophet – der Friede sei auf ihm – diese Aussage über sie. Daraufhin wurde sie für die Allgemeinheit (geltend).*

# غريب الحديث

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

المتوفى سنة ٢٢٤هـ - ٨٣٨م

الجزء الثاني

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد الدكن الهند
١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م



قال الله عز و جل و ذكر الأصنام فقال[1]: "وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ[2] وَ لَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ۝ وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَ تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُونَ -٥-[3]" فهذا وجه. و أما الوجه الآخر فيقال: [إنه -٤-] أراد بقوله: لا تراءى ناراهما يريد نار[5] الحرب؛ قال الله [تبارك و -٤-] تعالى: "كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ -٦-"[6] فيقول: ناراهما[7] مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -٤-] و هذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ و كيف يساكن المسلم المشركين فى بلادهم و هذه حال هؤلاء و هؤلاء؟ و يقال: إن أول هذا[8] أن قوما من أهل مكة أسلموا و كانوا[9] مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبي[10] عليه السلام[10] هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي[10] عليه السلام[10] أنه بعث مصدقا

(١) ليس فى ر.
(٢) فى ر: لكم نصرا - خطأ.
(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨.
(٤) من ر.
(٥) فى ر: دار - خطأ.
(٦) سورة ٥ آية ٦٤.
(٧-٧) فى ر: يقول فاراهما.
(٨) زاد فى ر: كان.
(٩) فى ر: فكانوا.
(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.





و قال أبو عبيد: فى حديث النبي[1] عليه السلام[1] أنه قال: أنا برىء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى[2] ناراهما[3].

رأى

[4]قال أبو عبيد: أما[4] قوله: لا تراءى ناراهما فقيه[5] قولان: أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون منهم بقدر ما يرى كل[6] واحد منهم[6] نار صاحبه، فيجعل[7] الرؤية فى هذا[8] الحديث[9] فى النار[9] و لا رؤية للنار، و إنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛ و[8] كان الكسائى يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان و دورنا تناظر؛ و يقول: إذا أخذت فى طريق كذا و كذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو [عن -١٠-] يساره، هكذا[11] كلام العرب، [و -١٠-] قال

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.
(٢) بهامش الأصل «ترامى، وزن تفاعل».
(٣) زاد فى ر: قال حدثناه هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم يرفعه؛ و الحديث فى (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٢٧ و الفائق ١/٤٤٢.
(٤-٤) ليس فى ر.
(٥) فى ر: فيه.
(٦-٦) فى ر: منهما.
(٧) فى ر: يجعل.
(٨) ليس فى ر.
(٩-٩) فى ر: للنار، و هو الصواب.
(١٠) من ر.
(١١) فى ر: فهذا.

الكتاب المسمى: غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ن. دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ، ج٢ ص٨٨و٨٩

Ibn Taymīyya (gest. 728 هـ) sagte über die Hiğra:

> وَهَكَذَا الْمَسَاكِنُ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَهِجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
>
> *Ebenso sind die Wohnorte gemäß ihrer Bewohner. So ist die Hiğra des Menschen vom Ort des Kufrs und der Sünden zum Ort des Īmān und des Gehorsams, wie seine Tauba und sein Übergang vom Kufr und der Sünde zum Īmān und dem Gehorsam.* ***Und diese Angelegenheit ist beständig bis zum Tag der Auferstehung****.*

Ibn Taymīyya stimmte in dieser Angelegenheit mit der Ahl as-Sunna überein und wurde nur deshalb zitiert.

# مجموع فتاوى

## شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السابع عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

© مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٠٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٣٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٣٨-٧٧٠-٩٩٦٠ ( ج ١٨ )

وأرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ، وتارة منافقاً ، وتارة براً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقياً .

وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة ، والله تعالى قال : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ) .

قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة ، وهكذا قوله تعالى : ( ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ) يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو ، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

كتاب مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة ١٤٢٥ هـ، فصل: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، ج١٨ ص٢٨٤

Imām al-Wanšarīsī al-Mālikī al-Aš'arī (gest. 914 هـ) sagte über die Pflicht zur Hiğra:

> إن الهِجْرَة من أرض الكفْر إلى أرض الإِسْلَام فرِيضَة إلى يوْم القِيَامَة وكَذَلِكَ الهِجْرَة من أرض الحرَام والبَاطِل بظُلْم أو فتْنَة
>
> *Gewiss ist die Hiğra vom Boden des Kufrs zum Boden des Islāms* ***eine Pflicht bis zum Tage der Auferstehung****. Und ebenso ist die Hiğra vom Boden des Ḥarām und des Falschen aufgrund von Unrecht oder Fitna (eine Pflicht).*
>
> قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم (يُوشك أن يكون خير مَال المُسلم غنم يتبع بهَا شعب الجبَال ومواقع القطر يفر بِدِينِهِ من الفِتَن) أخرجه البُخَارِيّ والموطأ وأبُو دَاوُود والنَّسَائِيّ وَقد روى أشهب عَن مَالك (لَا يُقيم أحد في مَوضِع يعْمل فيه بِغَير الحق)
>
> *Der Gesandte Allāhs, Allāhs Segen und Frieden auf ihm, sagte: „Bald (schon) wird das beste Vermögen des Muslims Schafe sein, mit welchen er den Bergpässen und den Orten des Regen(falls) folgt,* ***er flieht mit seinem Dīn vor den Fitan****“ Al-Buḫārī, das Muwaṭṭaʾ, Abū Dāwūd und an-Nasāʾī überlieferten es.*
>
> *Und Ašhab überlieferte von (Imām) Mālik: „Niemand hält sich an einem Ort auf (d. h. hat sich dort aufzuhalten),* ***an dem entgegen der Wahrheit gehandelt wird****“*

# أسنى المتاجـــــر

## فى بيان احكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبى العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى
٨٣٤ - ٩١٤ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨

تحقيـــــق
دكتور حسين مؤنس

مكتبة الثقافة الدينية
المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بور سعيد . الظاهر
تليفون : ٩٣٦٢٧٧ / ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر
١٤١٦هـ - ١٩٩٦
تحميل كتب http://abbassa.wordpress.com



٥ — الجواب : الهجرة إلى ارض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة

الجواب عما سألتم عنه ، والله سبحانه ولى التوفيق بفضله : إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة[١] . وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شعب[٢] الجبال ومواقعَ القطر ، يفر بدينه من الفتن » أخرجه البخارى والموطأ وأبو داوود والنَّسائى . وقد روى أشهب عن مالك : « لا يقيم أحد فى موضع يُعْمَل فيه بغير الحق » . قال فى « العارضة[٣] » فإن قيل : فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك ؟ قلت[٤] : يختار المرء أقلها إثماً ، مثل أن يكون البلد[٥] فيه كفر ، فبلد[٦] فيه جور خير منه ، أو بلد فيه عَدْل وحرام ، فبلد[٧] فيه جور وحلال خير منه للمقام ، أو بلد فيه معاصٍ فى حقوق الله فهو أولى[٨] من بلد فيه معاصٍ فى مظالم العباد . وهذا الانموذج دليل على ما رواه[٩] وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن ، وفلان بالعراق وفلان بالشام ، امتلأت الأرض والله جوراً وظلماً[١٠] » انتهى .

---

(١) فى مقابلة هذا السطر فى الهامش : الهجرة من أرض الكفر وأرض الظلم والفساد .
(٢) م : شعف .
(٣) الاشارة إلى عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى ، لأبى بكر محمد بن العربى ( توفى ٥٤٣/ ١١٤٨ ) مخطوط بمكتبة القرويين بفاس ، رقم ٥٣٦ ، ومنه نسخة فى المدينة المنورة ، انظر مجلة جمعية المستشرقين الالمانية ZDMG. 90, 190 ( بروكلمان ، ملحق جـ ١ ص ٢٦٨ و ص ٨٠٠ رقم ١٥٠ ) .
(٤) م : قلنا .
(٥) م : بلد .
(٦) م : فبلد .
(٧) م : وبلد .
(٨) يريد : أولى بالهجرة منه .
(٩) كذا فى الاصلين ، ويبدو أنه سقط بعد ذلك شىء .
(١٠) إشارة إلى قول معروف لعمر بن عبد العزيز عن عمال خلفاء بنى أمية قبله .

الكتاب المسمى: أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، الونشريسي، ت. د. حسين مؤنس، ط. مكتبة الثقافة الدينية مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ص٢٥

Imām al-Wanšarīsī al-Mālikī al-Aš'arī (gest. 914 هـ) darüber, dass die Pflicht zur Hiğra nicht aufgehoben ist und nur derjenige entschuldigt ist, der keinerlei Ausweg findet und dabei gleich eines Bewegungsunfähigen ist:

ولا يسْقط هَذِه الهِجْرَة الوَاجبَة على هَؤُلَاءِ الَّذين استولى الطاغية لعنة الله تعالى على معاقلهم وبلادهم إِلَّا تصور العَجز عنْهَا بِكُل وَجه وَحَال لَا الوطن وَالمال فَإِن ذَلِك كله ملغى في نظر الشرع

*Und diese verpflichtende Hiğra entfällt nicht für diejenigen, deren Festungen und Länder der maßlos Überschreitende (Herrscher) (ṭāġiya) – der Fluch Allāhs, des Erhabenen, (sei auf ihm) – unter seine Herrschaft brachte. Es sei denn, (durch) die Denkbarkeit der Unfähigkeit zu ihr (der Hiğra) in jeglicher Hinsicht und Lage, nicht (aufgrund von) der Heimat oder des Vermögens, denn all dies ist nicht zu berücksichtigen aus der Sicht des Gesetzes (Das Wort „šarʿ“ bezieht sich auf das Gesetz der Šarīʿa).*

قال الله تعالى ﴿إِلَّا المسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَال وَالنِّسَاء والولدان لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا فَأُولَئِك عسى الله أن يعْفُو عَنْهُم وَكَانَ الله عفوا غَفُورًا﴾

*Allāh, der Erhabene, sagt: (Außer die Unterdrückten unter den Männern, Frauen und Kindern, die über keinen Ausweg verfügen und keinen Weg finden. Jenen wird Allāh vielleicht verzeihen. Und Allāh ist Allverzeihend und Allvergebend) [4:98-99]*

فهذا الإستضعاف المعفو عَمَّن اتّصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآيَة وصدرها وهو قَول الظالمي أنفسهم كُنَّا مستضعفين فِي الأَرْض﴾

*Diese Unterdrückung also, hinsichtlich derer demjenigen verziehen wird, der damit beschrieben ist, ist eine andere als die als Entschuldigungsgrund angeführte Unterdrückung, am Anfang des Verses und in seinem vorderen Teil. Und dies ist die Aussage derjenigen, die sich selbst Unrecht tun: (Wir waren Unterdrückte im Lande) [4:97]*

فإن الله تعالى لم يقبل قَوْلهم في الِاعْتِذَار به فَدلَّ على أنهم كَانُوا قَادِرين على الهِجْرَة من وَجه ما وعَفا عن الاستضعاف الَّذِي لا يُسْتَطَاع معه حِيلَة ولا يهتدى به سبيل بقوله ﴿فأولَئِك عَسى الله أن يعفُو عَنْهُم

*Denn Allāh, der Erhabene, nahm ihre Aussage, hinsichtlich der Entschuldigung durch sie, nicht an. So weist dies darauf hin, dass sie auf irgendeine Weise zur Hiğra fähig waren. Und Er verzieh hinsichtlich der Unterdrückung, bei der über keinen Ausweg verfügt wird und durch die keinen Weg gefunden wird, durch Seine Aussage: (Jenen wird Allāh vielleicht verzeihen) [4:99]*

عَسى من الله واجبة فالمستضعف المعاقب في صدر الآيَة هو القَادِر من وَجه والمستضعف المعفو عَنهُ في عجزها هو العَاجِز من كل وجه

*Das „vielleicht“ von Allāh ist unumgänglich (Das Wort „ʿasā“ drückt hier keine Möglichkeit, sondern Gewissheit aus). Der bestrafte Unterdrückte am Anfang des Verses ist derjenige, **der auf eine Weise fähig (zur Hiğra) ist**. Und der verziehene Unterdrückte an seinem Ende, ist derjenige, der in jeder Hinsicht unfähig (zur Hiğra) ist.*

فإذا عجز المُبْتَلى بِهَذِهِ الْإِقَامَة عن الفِرَار بدينه ولم يسْتَطع سَبِيلا إِلَيْه ولا ظَهرت لَهُ حِيلَة ولا قدرَة عَلَيه بوَجْه ولا حَال وكان بِمَثابَة المقعد أو المأسور أو كان مَرِيضا جدا أو ضَعِيفا جدا فَحِينَئِذٍ يُرْجَى له العَفو ويصير بمثابَة المُكْره على التَّلَفّظ بالكفْر

*Wenn also derjenige, der mit diesem Aufenthalt (in Dār al-Ḥarb) geprüft ist, unfähig ist zur Flucht mit seinem Dīn, er keinen Weg dazu vermag, sich ihm keinerlei Ausweg zeigt, und er auf keinerlei Weise und unter keinen Umständen eine Fähigkeit dazu besitzt, und er gleich eines Bewegungsunfähigen oder eines Gefangenen ist oder er sehr krank oder sehr schwach ist, dann wird für ihn Verzeihung erhofft, und er steht einem zum Aussprechen von Kufr Gezwungenen gleich.*

ومع هذا لَا بُد أن تكون لَهُ نِيَّة قائِمَة أنه لو قدر وتمكن لهاجر وعزم صادِق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتا ما فيهاجر وأما المستطيع بِأيّ وَجه كانَ وبِأيّ حِيلَة تمكنت فهو غير مَعْذُور وظالم لنَفسه إن أقام حَسْبَمَا تضمنته الآيات والأحَاديث الواردات

*Und trotz diesem **muss bei ihm eine fortbestehende Absicht sein, dass er, wenn er dazu imstande ist und die Möglichkeit hätte, die Hiğra machen würde**, sowie ein aufrichtiger, **fortwährend beibehaltener Entschluss**, dass er, wenn er, zu irgendeinem Zeitpunkt eine Möglichkeit erlangt, die Hiğra macht. Was aber denjenigen betrifft, der dazu in der Lage ist, auf welche Weise auch immer und durch welchen Ausweg auch immer er fähig ist, so ist er nicht entschuldigt und er tut sich selbst Unrecht, wenn er sich dort (in Dār al-Ḥarb) aufhält, entsprechend dem, was die Verse und die (hierzu) überlieferten Aḥādīth enthalten.*

قال الله تعالى ﴿يا أيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا عدوي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاء تلقونَ إِلَيْهِم بالمودة وَقد كفرُوا بِمَا جَاءَكُم من الحق﴾ إِلَى قَوْله ﴿ومن يَفْعَله مِنْكُم فقد ضل سَوَاء السَّبِيل﴾

*Allāh, der Erhabene, sagt: (O ihr, die ihr glaubt, nehmt nicht Meinen und euren Feind als Schutzherren, indem ihr ihnen Zuneigung entgegenbringt, obwohl sie das verleugnet haben, was zu euch von der Wahrheit gekommen ist) bis zu Seiner Aussage (Und wer von euch dies tut, der ist gewiss **vom rechten Weg abgeirrt**) [60:1]*

وَقَالَ الله تَعَالَى ﴿يَا أيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا بطانة من دونكم لَا يألونكم خبالا ودوا مَا عنتم قد بَدَت البغضَاء من أفْوَاههم وَمَا تخفي صُدُورهمْ أكبر قد بَينا لكم الآيَات إِن كُنْتُم تعقلون﴾ وَقَالَ الله تَعَالَى لَا يتَّخذ المُؤْمنُونَ الْكَافرين أَوْلِيَاء من دون المُؤمنِينَ وَمن يفعل ذَلِك فَلَيْسَ من الله فِي شيْء إِلَّا أن تتقوا مِنْهُم تقاة ويحذركم الله نَفسه وإلى الله المصي

*Und Allāh, der Erhabene, sagt: (O ihr, die ihr glaubt, nehmt keine Vertraute außer von euch (selbst). Sie unterlassen nichts, euch in Verwirrung zu bringen, und sie wünschen, dass ihr in Bedrängnis kommt. Der Hass ist bereits aus ihren Mündern sichtbar geworden und was sie in ihren Brüsten verbergen, ist (noch) größer. Wir haben euch bereits die Zeichen klargemacht, wenn*

*ihr versteht) [3:118] Und Allāh, der Erhabene, sagt: (Die Gläubigen sollen nicht die Kāfirīn anstelle der Gläubigen zu Schutzherren nehmen. Und wer jenes macht, hat nichts mit Allāh zu tun, außer wenn ihr euch vor ihnen aus Vorsicht schützt. Und Allāh warnt euch vor Sich Selbst, und zu Allāh ist der Ausgang) [3:18]*

وقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تركنوا إِلَى الَّذين ظلمُوا فتمسكم النَّار وَمَا لكم من دون الله من أَوْلِيَاء ثمَّ لَا تنْصرُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى ﴿بشر الْمُنَافِقين بِأَن لَهُم عذَابا أَلِيمًا الَّذين يتخذون الْكَافرين أَوْلِيَاء من دون الْمُؤمنِينَ أيبتغون عِنْدهم الْعِزَّة فَإِن الْعِزَّة لله جَمِيعًا﴾ إِلَى قَوْله وَلنْ يَجْعَل الله للْكَافِرِينَ على الْمُؤمنِينَ سَبِيلا

*Und Er, der Erhabene, sagt: (Und neigt nicht zu denen, die Unrecht tun, damit euch nicht das Feuer berührt. Und ihr habt außer Allāh keinen Schutzherren. Dann wird euch nicht geholfen werden) [11:113] Und Er, der Erhabene, sagt: (Verkünde den Heuchlern, dass es für sie eine schmerzhafte Strafe geben wird. Diejenigen, die die Kāfirīn anstelle der Gläubigen zu Schutzherren nehmen. Suchen sie (etwa) bei ihnen Macht? Wahrlich, die Macht gehört Allāh, vollständig) [4:138-139] bis zu Seiner Aussage: (Und niemals wird Allāh den Kāfirīn einen Weg gegen die Gläubigen geben) [4:141]*

وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافرين أَوْلِيَاء من دون الْمُؤمنينَ أتريدون أَن تجْعَلُوا لله عَلَيْكُم سُلْطَانا مُبينًا﴾ وقَالَ تَعَالَى يَا أيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُود والنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعضهم أَوْلِيَاء بعض ومن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم إِن الله لَا يهدي القَوْم الظَّالِمين

*Und Er, der Erhabene, sagt: (O ihr, die ihr glaubt, nehmt nicht die Kāfirīn als Schutzherren anstelle der Gläubigen! Wollt ihr Allāh gegen euch einen offenkundigen Beweis geben?) [4:144] Und Er, der Erhabene, sagt: (O ihr, die ihr glaubt, nehmt euch nicht die Juden und Christen zu Schutzherren! Sie sind einer des anderen Schutzherren. **Und wer sie von euch zu Schutzherren nimmt, der ist wahrlich von ihnen**. Gewiss, Allāh leitet das Volk der Ungerechten nicht recht) [5:51]*

وقَالَ تَعَالَى يَا أيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذين اتَّخذُوا دينكُمْ هزوا وَلَعبًا من الَّذين أوتُوا الكتاب من قبلكُمْ وَالكفَّار أَوْلِيَاء وَاتَّقوا الله إِن كُنْتُم مُؤمنين وَإِذا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاة اتَّخَذُوهَا هزوا وَلَعِبًا ذَلِك بِأَنَّهُم قوم لَا يعْقلُونَ

*Und Er, der Erhabene, sagt: (O ihr, die ihr glaubt, nehmt nicht diejenigen, die euren Dīn zu Spott und Spiel genommen haben, von denjenigen, den die Schrift vor euch gegeben wurde, und die Kuffār als Schutzherren. Und fürchtet Allāh, wenn ihr Gläubige seid. Und wenn ihr zum Gebet ruft, nehmen sie es zu Spott und Spiel. Dies ist, weil sie Leute sind, die nicht begreifen) [5:57-58]*

وَقَالَ تَعَالَى إِنَّمَا وَلِيكُم الله وَرَسُوله وَالَّذين آمنُوا الَّذين يُقِيمُونَ الصَّلَاة وَيُؤْتونَ الزَّكَاة وهم رَاكِعُونَ وَمن يتول الله وَرَسُوله وَالَّذين آمنُوا فَإِن حزب الله هم الغالبون

*Und Er, der Erhabene, sagt: (**Euer Schutzherr ist nur Allāh und Sein Gesandter und diejenigen, die glauben**, diejenigen, die das Gebet verrichten und die Zakāh entrichten, und die (von den sich) Verbeugenden sind. Und wer sich Allāh und Seinen Gesandten und diejenigen, die glauben, zu Schutzherren nimmt – so wahrlich ist die Gruppe Allāhs die Siegreiche) [5:55-56]*

وقال تعَالَى إِن الَّذين تَوَفَّاهُم المَلَائِكَة ظالمي أنفسهم قَالُوا فيمَ كُنْتُم قَالُوا كُنَّا مستضعفين فِي الأَرْض قَالُوا ألم تكن أرض الله وَاسِعَة فتهاجروا فِيهَا فَأولَئِك مأواهم جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرا إِلَّا المُسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَال وَالنِّسَاء والولدان لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا فَأولَئِك عَسى الله أن يعْفُو عَنْهُم وَكَانَ الله عفوا غَفُورًا

*Und Er, der Erhabene, sagt: (Gewiss, diejenigen, welche die Engel abberiefen, während sie sich selbst Unrecht taten – sie (die Engel) sagten: „In was (für Umständen) wart ihr?“ Sie sagten: „Wir waren Unterdrückte im Lande“ Sie (die Engel) sagten: „**War Allāhs Erde nicht weit, sodass ihr darauf hättet Hiğra machen können?**“ Jene also, ihr Zufluchtsort ist Ǧahannam, und schlimm ist es als Ausgang. Außer die Unterdrückten unter den Männern, Frauen und Kindern, die über keinen Ausweg verfügen und keinen Weg finden. Jenen wird Allāh vielleicht verzeihen. Und Allāh ist Allverzeihend und Allvergebend) [4:97-99]*

وَقَالَ تَعَالَى ترى كثيرا منْهُم يتولون الَّذين كفرُوا لبئس مَا قدمت لَهُم أنفسهم أن سخط الله عَلَيهم وفي العَذَاب هم خَالدُونَ وَلَو كَانُوا يُؤمنُونَ بِاللَّه وَالنَّبِيّ وَمَا أنزل إِلَيْهِ مَا اتخذوهم أولِيَاء وَلَكِن كثيرا مِنْهُم فَاسِقُون

*Und Er, der Erhabene, sagt: (Du siehst viele von ihnen, diejenigen, die Kuffār sind, zu Schutzherren nehmen. Wahrlich, schlimm ist, was sie für sich selbst vorausgeschickt haben – dass Allāh ihnen zürnt – und in der Strafe sind sie ewiglich. Und hätten sie an Allāh und den Propheten und an das, was zu ihm herabgesandt wurde, geglaubt, hätten sie sie nicht zu Schutzherren genommen. Aber viele von ihnen sind Frevler) [5:80-81]*

والظالمون أنفسهم فِي هذه الآيَة السَّابِقَة إِنَّمَا هم التاركون لِلهِجْرَةِ مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهَا حَسْبَمَا تضمنه قَوله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله وَاسِعَة فتهاجروا فِيهَا﴾ فظلمهم أنفسهم إِنَّمَا كَانَ بِترْكِهَا وَهِي الْإِقَامَة مَعَ الكفَّار وتكثير سوادهم

*Und diejenigen, die sich selbst Unrecht tun in diesem vorangegangenen Vers, sind lediglich diejenigen, die die Hiğra unterlassen, trotz der Fähigkeit dazu, entsprechend dem, was Seine – des Erhabenen – Aussage beinhaltet: (War Allāhs Erde nicht weit, sodass ihr darauf hättet Hiğra machen können?)[4:97] Ihr Unrechttun gegenüber sich selbst bestand also lediglich in ihrem Unterlassen (der Hiğra). **Und dies ist der Aufenthalt mit den Kuffār und das Vermehren ihrer Menge**.*

# أسنى المتاجـــر

## فى بيان احكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبى العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى
٨٣٤ - ٩١٤ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨

تحقيـــق
دكتور حسين مؤنس

مكتبة الثقافة الدينية
المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بور سعيد . الظاهر
تليفون : ٩٣٦٢٧٧ / ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر
١٤١٦هـ - ١٩٩٦
تحميل كتب http://abbassa.wordpress.com



٣ — لا تجوز الإقامة إلا فى حالة العجز عن الهجرة بكل وجه الأدلة من القرآن الكريم

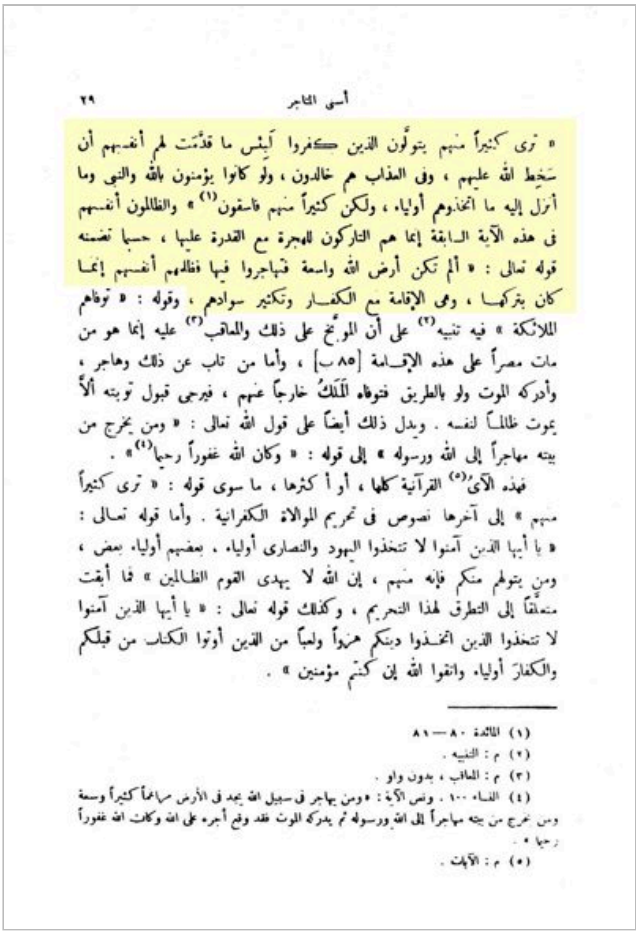
ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنة الله [ تعالى ][1] على معاقلهم وبلادهم إلا تصوُّرُ العجز عنها بكل وجه وحال ، لا الوطن والمال[2] ، فإن ذلك كله مُلغىً فى نظر الشرع ، [ ٨٤ ب ] قال الله تعالى : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عَفُوّاً غفوراً[3] » فهذا الاستضعاف المعفُوُّ عمن اتصف به غيرُ الاستضعاف المتذر به[4] فى أول الآية وصدرها ، وهو قول الظالمى أنفسهم : « كنا مستضعفين فى الأرض » ، فإن الله تعالى لم يقبل قولهم فى الاعتذار به ، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجهٍ ما ، وعفا عن الاستضعاف الذى لا يُستطاع معه حيلة ولا يهتدى به[5] سبيل ، بقوله : « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » و « عسى » من الله واجبه . فالمستضعَف المعاقَب فى صدر الآية[6] هو القادر من وَجْهٍ ، والمستضعف المعفُوُّ عنه فى عجزِها هو العاجز من كل وجه . فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ، ولم يستطع سبيلا إليه[7] ، ولا ظهرت له حيلة

(١) هذه الكلمة غير واردة فى : م .
(٢) كذا فى الأصل ، وفى م : الوطن والمال . والعبارة فلقة على أى حال .
(٣) النساء ، ٩٧ — ٩٨ . وهاتان الآيتان متصلتان بالآية التى قبلهما وهى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » ويكمل المعنى أيضاً الآيات التالية لهما : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيما » .
(٤) زيادة فى م .
(٥) زيادة فى م .
(٦) الأصل : فى هذه الآية .
(٧) زيادة فى م .



ولا قدرة عليه[1] بوجه ولا حال ، وكان بمثابة القصد أو المأسور ، أو كان مريضاً جداً أو ضعيفاً جداً فحينئذ[2] يرجى له العفو ، وبصير[3] بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر ، وعزمٌ صادق مستصحَب أنه إن ظفر بمُكْنَة وقتا ما[4] فيهاجر . وأما المستطيع بأى وجه كان ، وبأى حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه[5] إن أقام ، حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردات : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوَّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق » إلى قوله : « ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل[6] » وقال الله[7] تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وودوا ما عَنِتُّم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون[8] » وقال الله[9] تعالى : « لا يتَّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تُقَاةً ، ويحذِّركم الله نفسه وإلى الله المصير[10] »

(١) م : ولا قدر عليها .
(٢) م : فحينه .
(٣) م : ويكون .
(٤) الأصل : وقتا عا و م : وقتا ما فيها هاجر ، والأقرب إلى السياق ما أثبتناه ، على اعتبار أن « م » أصح وان « ها » زيادة من الناسخ سهواً .
(٥) م : نفسه .
(٦) سورة الممتحنة ، آية ١ ، وهذا نصها كاملا : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً فى سبيلى وابتغاء مرضاتى ، تسرون إليهم بالمودة ، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل » .
(٧) زيادة فى م .
(٨) آل عمران : ١١٨
(٩) زيادة من م .
(١٠) آل عمران : ٢٨

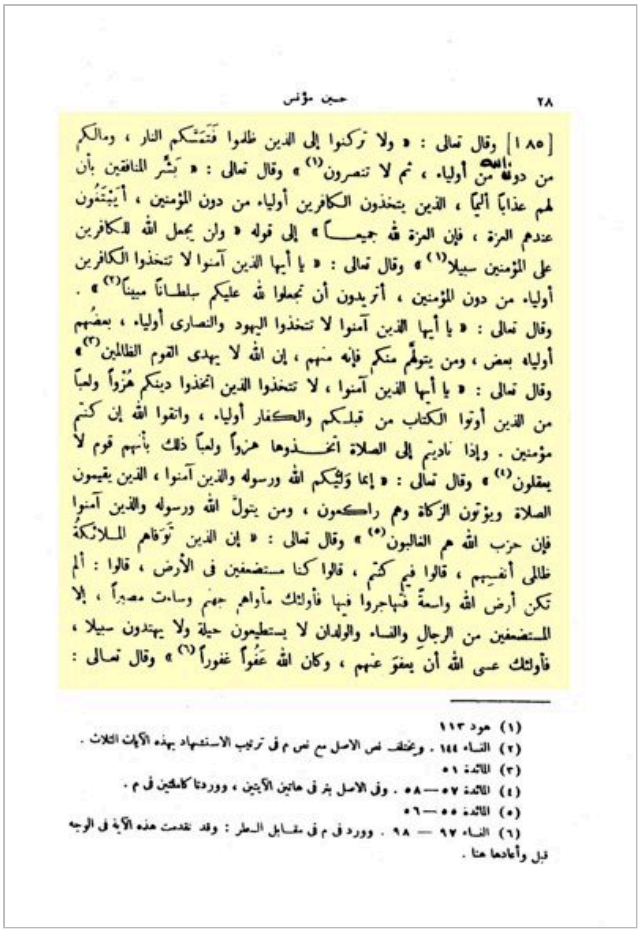


أسنى المتاجر ٢٩

« ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا لَبِئْس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سَخِط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون[1] » والظالمون أنفسهم فى هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها ، حسبما تضمنه قوله تعالى : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم ، وكان الله عَفُوّاً غفوراً[2] » وقال تعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما[3] » .

فهذه الآىُ[4] القرآنية كلها ، أو أكثرها ، ما سوى قوله : « ترى كثيراً منهم » إلى آخرها نصوص فى تحريم الموالاة الكفرانية . وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين » فما أبقت متعلّقاً إلى التطرق لهذا التحريم ، وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفارَ أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » .

(١) المائدة ٨٠ — ٨١
(٢) م : التنبيه .
(٣) م : المآب ، بدون واو .
(٤) النساء ١٠٠ . ونص الآية : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما » .
(٥) م : الآيات .



٢٨ حسين مؤنس

[١٨٥] وقال تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ، وما لكم من دون الله من أولياء ، ثم لا تنصرون[1] » وقال تعالى : « بَشِّر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة ، فإن العزة لله جميعاً » إلى قوله « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا[2] » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً[3] » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين[4] » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين . وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون[5] » وقال تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون[6] » وقال تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم ، وكان الله عَفُوّاً غفوراً[7] » وقال تعالى :

(١) هود ١١٣
(٢) النساء ١٤٤ . ويختلف نص الاصل مع نص م فى ترتيب الاستشهاد بهذه الآيات الثلاث .
(٣) المائدة ٥١
(٤) المائدة ٥٧ — ٥٨ . وفى الاصل يتر فى هاتين الآيتين ، ووردتا كاملتين فى م .
(٥) المائدة ٥٥ — ٥٦
(٦) النساء ٩٧ — ٩٨ . وورد فى م فى مقابل السطر : وقد تقدمت هذه الآية فى الوجه قبل وأعادها هنا .

الكتاب المسمى: أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، الونشريسي، ت. د. حسين مؤنس، ط. مكتبة الثقافة الدينية مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ص٢٦ إلى ٢٩

Imām al-Wanšarīsī al-Mālikī al-Aš'arī (gest. 914 هـ) sagte, dass derjenige, der den Aufenthalt in Dār al-Ḥarb grundsätzlich für Ḥalāl erklärt, ein Kāfir ist:

وتكرار الآيَات في هَذَا المَعْنى وجريها على نسق ووتيرة واحدَة مُؤَكد للتَّحْريم ورَافِع للاحتمال المتطرق إِلَيْه فإِن المَعْنى إِذا نَص عَلَيْه وأكد بالتكرار فقد ارْتَفع الِاحْتِمَال لَا شكّ

*Und die Wiederholung der Verse hinsichtlich dieser Bedeutung und ihr Verlauf gemäß einem einheitlichen Muster und einer einheitlichen Art und Weise bekräftigen das Verbot und heben die Möglichkeit zu seiner Erörterung auf. Denn wenn die Bedeutung festgelegt wurde und durch die Wiederholung bekräftigt wurde,* ***dann ist die Möglichkeit ohne Zweifel verschwunden****.*

فتتعاضد هَذه النصُوص القرآنية وَالأَحَادِيث النَّبَوِيَّة والاجماعات القطعية على هذا النَّهْي فَلَا تَجِد في تَحْرِيم هذه الإِقَامَة وهَذه المُوَالَاة الكفرانية مُخَالفا من أهل القبْلَة المتمسكين بِالكتاب العَزِيز الَّذِي لَا يَأْتِيهِ البَاطِل من بَين يَدَيْه وَلَا من خَلفه تَنْزِيل من حَكِيم حميد

*So unterstützen sich diese qurʾānischen Textbelege, die prophetischen Aḥādīth und die definitiven Konsense gegenseitig hinsichtlich dieses Verbots. Daher findest du hinsichtlich des Verbots dieses Aufenthalts (in Dār al-Ḥarb) und dieser Verbundenheit (muwālā) mit den Kuffār,* ***keinen Widersprechenden unter den Leuten der Qibla****, die an dem ehrenwerten Buch (dem Qurʾān) festhalten, zu dem das Falsche weder von vorn noch von hinten nähert. Eine Offenbarung von einem Allweisen, Lobenswürdigen (Auszug aus 41:42).*

فهو تَحْرِيم مَقْطُوع به من الدين كتحريم الميتَة والدَّم ولحم الخِنْزِير وَقتل النفس بغَيْر حق وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرْبَاب الملَل والأديان على تَحْرِيمهَا

*So ist es (dieser Aufenthalt in Dār al-Ḥarb)* ***ein unbestreitbares (maqṭūʿ) Verbot vom Dīn, wie das Verbot des Verendeten, des Blutes, des Schweinefleisches und des Tötens einer Seele ohne Recht*** *und ihm gleichartiger Dinge von den fünf Universalitäten, über deren Verbot die Angehörigen der Glaubensgemeinschaften und Religionen übereinstimmten.*

ومن خَالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين مَعَهم والراكنين إِليهِم فجوز هذه الإِقَامَة واستخف أمرها واستسهل حكمهَا فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المُسلمين ومحجوج بِما لَا مدفع فيه لمُسلم ومسبوق بالاجماع الَّذِي لَا سَبيل إِلى مُخَالفَته وخرق سَبيله

***Und wer nun diesbezüglich widerspricht oder den Widerspruch anstrebt von denen, die sich mit ihnen (den Mushrikūn) aufhalten, und denjenigen, die zu ihnen neigen, und diesen Aufenthalt erlaubt, ihre Angelegenheit geringschätzt und ihr Urteil für leicht nimmt, so ist er ein Abtrünniger vom Dīn und getrennt von der Gemeinschaft der Muslime****, und durch das widerlegt, worin es für einen Muslim keine Möglichkeit des Zurückweisens gibt. Und ihm ist der Konsens vorausgegangen, dem zu widersprechen und dessen Weg zu durchbrechen es keine Möglichkeit gibt.*

# أسنى المتاجـــــر

## فى بيان احكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبى العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى
٨٣٤ - ٩١٤ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨

تحقيـــــق
دكتور حسـين مؤنس

مكتبة الثقافة الدينية
المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بور سعيد . الظاهر
تليفـون : ٩٣٦٢٧٧ / ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر
١٤١٦هـ - ١٩٩٦
تحميل كتب http://abbassa.wordpress.com



٤ — من أجاز هذه الإقامة فارق من الدين وفارق لجماعة المسلمين

وتكرار الآيات فى هذا المعنى ، وجريها على نسق ووتيرة واحدة مؤكد التحريم ورافع للاحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك[1] فتضاضد[2] هـذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهى ، فلا تجد فى تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى اطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ، ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخـــلاف من القيمين معهم والراكنين إليهم فجوّز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ، وتخجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ، ومسبوق بالاجماع الذى لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله .

٥ — رأى أبى الوليد بن رشد الجد : تحريم الإقامة

قال زعيم الفقهاء القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى أول « كتاب التجارة [٨٦ أ] إلى أرض الحرب » من مقدماته : فرض الهجرة غير ساقط ، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجب[3] بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين » إلا أن هذه الهجرة لا

(١) فى مقابل هذا السطر فى الهامش : الذى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال .
(٢) الأصل : فتضاءل ، والتصويب من م .
(٣) الأصل : وأجاب . والتصويب من د .

الكتاب المسمى: أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، الونشريسي، ت. د. حسين مؤنس، ط. مكتبة الثقافة الدينية مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ص٣٠

Zur Aussage „ihre Angelegenheit geringschätzt und ihr Urteil für leicht nimmt“, so sagte Imām Zain ad-Dīn Ibn Nuğaim al-Ḥanafī (gest. 970 هـ) allgemein:

> وبِنِسْيَان العَاصي التَّوْبَةَ وَتَحْقِيرِ الذَّنْبِ وعَدَمِ رُؤْيَةِ العُقُوبَةِ بِالذَّنْبِ وَعَدَمِ رُؤْيَةِ المَعَاصي قَبِيحَةً وَبِعَدَمِ رُؤْيَةِ الطَّاعَةِ حُسْنًا وَبِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ الثَّوَابَ على الطَّاعَةِ وَبِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ وُجُوبَ الطَّاعَاتِ
>
> *Und (man wird zum Kāfir) durch das außer Acht lassen der Reue des Ungehorsamen,* ***und die Geringschätzung der Sünden*** *und die Nicht-Betrachtung der Strafe für die Sünde, und die Nicht-Betrachtung der Sünden als hässlich, und die Nicht-Betrachtung der Gehorsamkeit als schön, und die Nicht-Betrachtung der Belohnung für die Gehorsamkeit, und die Nicht-Betrachtung der Verpflichtung zu den Gehorsamkeiten.*



# البحر الرائق

شرح

## كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا عنوان كل فرع في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفله بداية نهاية البحر الرائق

ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان




جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو ممزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦١٤٣٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١) ٩٦١+

صندوق بريد: ٩٤٦٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Rmeil al-Zarif, Bahtouri st., Mellart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 21 32 - 36 11 25

P.O.Box : [illegible]






.....

بحرام، وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها لا بقوله الخمر حرام ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام.

ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن، ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال، وباستحلاله الجماع للحائض لا في الاستبراء وقيل لا في الأول وهو الصحيح، ولا باستحلال سؤر كلب أو ربع أرض غصب، وباستحلال اللواطة إن علم حرمته من الدين، وبقوله هي لي حلال حين نهى عن تقبيله أجنبية، وبقوله الشريعة كلها تلبيس أو حيل إن قال في كل الشرائع لا فيما يرجع إلى المعاملات مما تصح فيه الحيل الشرعية وقيل يكفر في الأول مطلقاً ويخاف عليه الكفر إذا شتم عالماً أو فقيهاً من غير سبب، ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في أست علمك مريداً به علم الدين، وبجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكرين ومع جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحراق، وكذا يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمشى والقوم يضحكون، وبإلقاء الفتوى على الأرض حين أتى بها خصمه، وبقوله لا تذهب وإن ذهبت تطلق امرأتك استهزاء بالعلم والعلماء جواباً لمن قال إلى مجلس العلم جواباً لقوله أين تذهب، وبقوله قصعة من ثريد خير من العلم لا بقوله خير من الله لإرادته أنها نعمة من الله والأول لا تأويل له سوى الاستخفاف بالعلم، وبقول المريض المشتد مرضه إن شئت توفني مسلماً وإن شئت كافراً، وبقول المبتلى أخذت مالي وأحرقت ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي، وبقوله عمداً لا جواباً لمن قال له ألست مسلماً حين ضرب عبده أو ولده ضرباً شديداً إلا إن غلط أو قصد الجواب، وبقول الزوج ليس لي حمية ولا دين الإسلام حين قالت له امرأته ذلك، وبقوله لمسلم يا كافر عند البعض ولو أحد الزوجين للآخر والمختار للفتوى أن يكفر إن اعتقده كافراً لا إن أراد شتمه، وبقوله لبيك جواباً لمن قال يا كافر يا يهودي يا مجوسي، وبقوله أنا ملحد لأن الملحد كافر ولو قال ما علمته لا يعذر، وبقول المعتذر لغيره كنت كافراً فأسلمت عند بعضهم وقيل لا، وبقوله كنت مجوسياً أسلمت الآن، وبنسيان العاصي التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب وعدم رؤية المعاصي قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسناً وبعدم رؤيته الثواب على الطاعة وبعدم رؤيته وجوب الطاعات،

---

الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر. وعن إبراهيم بن رستم أنه قال: إن استحل الجماع في الحيض متأولاً أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لم يكفر، وإن عرف النهي واعتقد أن النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافراً. وعن شمس الأئمة السرخسي أن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل.

قوله: (وبنسيان العاصي التوبة إلى قوله وبعدم رؤيته الطاعة حسناء) أي يكفر برؤيته مجموع

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم المصري، ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٧

Imām al-Wanšarīsī al-Mālikī al-Aš'arī (gest. 914 هـ) erwähnte die Aussage von Imām Ibn Rušd, dem Großvater, dass die Hiğra für denjenigen, der in Dār al-Ḥarb Muslim wird, verpflichtend ist:

قال زعيم الْفُقَهَاء القَاضي أبُو الوَليد بن رشد رحمه الله فِي أول كتاب التِّجَارَة إلى أرض الحَرْب من مقدماته

*Der Anführer der Rechtsgelehrten, der Richter Abū al-Walīd Ibn Rušd – möge Allāh mit ihm barmherzig sein – sagte am Anfang des Buches „Der Handel im Gebiet des Ḥarb“ aus seinem Muqaddimāt (al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt):*

فرض الهِجْرَة غير سَاقِط بل الهِجْرَة بَاقِيَة لَازِمَة إلى يَوْم القِيَامَة واجِب بِإِجْمَاع المُسلمين على من أسلم بدار الحَرْب أن لَا يُقيم بهَا حَيْثُ تجرى عليه أحْكَام المُشركين وأن يهجرها وَيلْحق بدار المُسلمين حَيْثُ تجرى عليه أحكامهم

***Die Pflicht der Hiğra ist nicht weggefallen. Vielmehr bleibt die Hiğra erforderlich bis zum Tage der Auferstehung. Es ist verpflichtend gemäß dem Konsens der Muslime für denjenigen, der in Dār al-Ḥarb Muslim wird, dass er sich nicht dort aufhält, wo auf ihn die Urteile der Mushrikūn Anwendung finden****. Und dass er von diesem die Hiğra macht und sich dem Gebiet der Muslime anschließt, wo ihre Vorschriften auf ihn Anwendung finden.*

قال رَسول الله صلى الله عليهِ وسلم (أنا برىء من كل مُسلم مُقيم مَعَ المُشْركين)

*(Al-Wanšarīsī sagte:) Der Gesandte Allāhs, Allāhs Segen und Frieden auf ihm, sagte: „**Ich bin frei von jedem Muslim, der bei den Mushrikūn ansässig ist**“*

إِلَّا أن الهِجْرَة لَا يحرم على المُهَاجر بهَا الرُجُوع إلى وطنه إن عَاد دَار إِيمَان وإِسْلَام كما حرم على المُهَاجِرين من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عليه وسلم (الرجوع) إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك

*Allerdings verbietet die Hiğra demjenigen, der sie gemacht hat, nicht die Rückkehr in seine Heimat, wenn sie zu einem Gebiet des Glaubens und des Islāms geworden ist. Ebenso war für diejenigen, von den Gefährten des Gesandten Allāhs, Allāhs Segen und Frieden auf ihm, welche die Hiğra machten (die Rückkehr) nach Mekka verboten, wegen dessen, was Allāh für sie darin an Vorzug aufbewahrt hat (Imām Ibn Rušd erwähnte, dass dieses Verbot spezifisch für die Gefährten war).*

قال

*Er (Ibn Rušd) sagte:*

فإذا وجب بِالكتاب والسّنة وإِجْمَاع الأمة على من أسلم بدار الحَرْب أن يهجره ويلْحق بدار المُسلمين ولا يثوى بين المُشركين ويُقِيم بين أظهرهم لِئَلَّا تجرى عليهم أحكامهم فكيف يُبَاح لأحد الدخول إلى بلادهم حَيْثُ تجرى عليه أحكامهم في تجَارَة أو غيرها

> *Wenn also **durch das Buch (den Qurʾān), die Sunna und den Konsens der Umma** für denjenigen, der in Dār al-Ḥarb Muslim wurde, **verpflichtend ist**, dass er es verlässt und sich dem Gebiet der Muslime anschließt, und sich nicht zwischen den Mushrikūn aufhält und unter ihnen wohnt, damit nicht ihre Vorschriften auf ihn Anwendung finden, wie kann dann jemandem die Einreise in ihre Länder erlaubt sein, zum Handel oder anderem als diesem, wo ihre Vorschriften (doch dann) auf ihn Anwendung finden?*
>
> وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن
>
> وتعبد فيه من دونه الأَوْثَان لَا تَسْتَقِر نفس أحد على هذا إِلَّا مُسلم مَرِيض الايمان انتهى
>
> *Und Mālik, möge Allāh mit ihm barmherzig sein, verabscheute, dass jemand in einem Land wohnt, in dem die Salaf beleidigt werden. **Wie dann erst mit einem Land, in dem der Allerbarmer verleugnet wird und in dem anstatt Seiner die Götzen angebetet werden? Niemandes Seele findet sich damit ab, außer die eines Muslims, mit krankem Glauben.***

# أسنى المتاجـــــر

## فى بيان احكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبى العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى
٨٣٤ - ٩١٤ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨

تحقيـــــق
دكتور حسين مؤنس

مكتبة الثقافة الدينية
المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بور سعيد . الظاهر
تليفون : ٩٣٦٢٧٧ / ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر
١٤١٦هـ - ١٩٩٦
تحميل كتب http://abbassa.wordpress.com



٤ — من أجاز هذه الإقامة فارق من الدين وفارق لجماعة المسلمين

وتكرار الآيات فى هذا المعنى ، وجريها على نسق ووتيرة واحدة مؤكد التحريم ورافع للاحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار قد ارتفع الاحتمال لا شك[1] فتضاعد[2] هـذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهى ، فلا تجد فى تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى اطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ، ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخـــلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوّز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ، وتعجّوجٌ بما لا مدفع فيه لمسلم ، ومسبوق بالاجماع الذى لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله .

٥ — رأى أبى الوليد بن رشد الجد : تحريم الإقامة

قال زعيم الفقهاء القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى أول « كتاب التجارة [٨٦ أ] إلى أرض الحرب » من مقدماته : فرض الهجرة غير ساقط ، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجب[3] بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين » إلا أن هذه الهجرة لا

(١) فى مقابل هذا السطر فى الهامش : المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال .
(٢) الأصل : فتضاءل ، والتصويب من م .
(٣) الأصل : وأيجاب . والتصويب من د .



يحرّم على المهاجر بها الرجوعُ إلى وطنه إن عاد دارَ إيمان وإسلام . كما حرم على المهاجرين من أصحـاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [ الرجوع ] إلى مكة الذى[1] ادخره الله لهم من الفضل فى ذلك[2] » .

قال : فإذاً وجب بالكتاب والسنة وإجمـــاع الأمة[3] على من أسلم الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوى بين المشركـين ويقيم بين أظهرهم ، لئلا تجرى عليهم أحكامهم ؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم فى تجارة أو غيرها ، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يُسَبّ فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان ؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم سريض الايمان انتهى[4] .

٦ — مناقشة فقهية حول رأى ابن رشد

فإن قلت : المستفادُ من كلام صاحب « المقدمات[5] » وغيره من الفقهاء المتقدمين صورةُ طروء[6] الاسلام على الاقـــامة بين أظهر المشركين والصورة المسئول عنهـا هى صورة طروء[6] الاقامة على أصالة الاسلام وبين الصورتين بون[7] بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها[8] .

(١) م : التى .
(٢) أسفت كلمة الرجوع بين حاصرتين ، إذ أن السياق يقتضيها ، والمعروف أن عودة المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتحها لم تحرم .
(٣) م : الأئمة .
(٤) لفظ « انتهى » وارد فى الأصل ، ساقط فى م .
(٥) المراد أبو الوليد بن رشد الجد .
(٦) فى الأصل : طرو ، وكـتبا فى جميع الحالات التالية التى ورد فيها هذا اللفظ .
(٧) فى الأصل : بوين والتصويب من م .
(٨) الأصل : عنها الآن عن حكمها ، والتصويب من م .

الكتاب المسمى: أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، الونشريسي، ت. د. حسين مؤنس، ط. مكتبة الثقافة الدينية مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ص٣٠و٣١

# Bedeutet die Aussage „Es gibt keine Hiğra nach der Eroberung“, dass die Pflicht zur Hiğra allgemein aufgehoben wurde?

Imām Badr ad-Dīn al-ʿAinī al-Ḥanafī al-Māturīdī (gest. 855 هـ) sagte:

> فَقَوله: (لَا هِجْرَة)، يَعْنِي: من مَكَّة، وَأما الهِجْرَة عَن المَوَاضِع الَّتِي لَا يَتَأَتَّى فِيهَا أَمر الدّين فَهِيَ وَاجِبَة اتِّفَاقًا
>
> *Seine Aussage (d. h. die Aussage des Gesandten – Allāhs Segen und Frieden auf ihm) „Keine Hiğra“ bedeutet: (Keine Hiğra) aus Mekka. Und was die Hiğra aus den Orten betrifft, an denen die Angelegenheiten des Dīn nicht möglich sind, so ist sie gemäß Übereinstimmung (ittifāq) verpflichtend.*

# عُمدة القاري
## شرح
# صحيح البخاري

تأليف
الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الرابع عشر

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة الشروط - الوصايا - الجهاد والسير
من الحديث (٢٧٣١) - إلى الحديث (٣٠٦٦)

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية مكتارت
هاتف وفاكس: ٣٦١٤٣٨ - ٣٦١٥٨٧ - ٣٦١٥٨٤ (٠٠٩٦١-١)
صندوق بريد: ٩٤٢١ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Mekart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37 85 42 - 36 61 35 - 36 43 98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory Imm. Mekart, 1ère Étage
Tél. & Fax : 00 (961 1) 37 85 42 - 36 61 35 - 36 43 98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X
http://www.al-ilmiyah.com/
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



كل شيء حداً لله، عز وجل، فقال: والحافظون، ليكون إخباراً لحفظهم الحدود في هذه الأشياء وغيرها.

### قال ابنُ عَبَّاسٍ الحُدُودُ الطَّاعَةُ

هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، **في قوله: ﴿تلك حدود الله﴾** [البقرة: ١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٠، النساء: ٢١٣، الطلاق: ١]. يعني: طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه.

**٢٧٨٢/١ ـــ حدثنا** الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ قال حدَّثنا مالِكُ ابنُ مِغْوَلٍ قال سَمِعْتُ الوَلِيدَ بنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قال قال عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه سألْتُ رسولَ الله ﷺ قُلْتُ يا رسولَ الله أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ قال **الصَّلاةُ عَلى مِيقاتِها** قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قال **ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ** قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قال **الجِهَادُ في سَبِيلِ الله** فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر الحديث ٥٢٧ وأطرافه].

**مطابقته للترجمة في قوله: «الجهاد في سبيل الله».** والحديث مضى في أوائل: مواقيت الصلاة، فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن الوليد بن العيزار. أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني... إلى آخره، واسم أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم، أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. وقال الطبري: إنما خص، ﷺ، هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤونتها وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك.

**٢٧٨٣/٢ ـــ حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا سُفْيَانُ قال حدَّثني مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ **لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا**. [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

**مطابقته للترجمة في قوله: «ولكن جهاد ونية...»** إلى آخره، وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني، ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري.

والحديث مضى في كتاب الحج في: باب لا يحل القتال بمكة، فإنه أخرجه هناك بأتم منه: عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور... إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك، ولنتكلم أيضاً بعض شيء.

**فقوله: «لا هجرة»،** يعني: من مكة، وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر



الدين **فهي واجبة اتفاقاً**، وقال الخطابي: كانت الهجرة على معنيين: **أحدهما:** أنهم إذا أسلموا وأقاموا بين قومهم أوذوا، فأمروا بالهجرة إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم وبزول الأذى عنهم، **والآخر:** الهجرة من مكة، لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلاً ضعيفين، وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله، ﷺ، لكن إن حدث حادث استعان بهم في ذلك، فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهلها، فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد، مستعدين، لأن ينفروا إذا استنفروا. وقال الطيبي: كلمة: لكن، تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، أي: أن المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله، عز وجل. كطلب العلم والفرار لدينه. انتهى. وذكر غير واحد من العلماء أن أنواع الهجرة خمسة أقسام: **الأول:** الهجرة إلى أرض الحبشة. **الثاني:** الهجرة من مكة إلى المدينة. **الثالث:** هجرة القبائل إلى رسول الله، ﷺ. **الرابع:** هجرة من أسلم من أهل مكة. **الخامس:** هجرة ما نهى الله عنه، وبقي من الهجرة ثلاثة أنواع أخر، وهي: الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وهجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين، فتجب عليه الهجرة، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن، على ما رواه أحمد في (مسنده) من رواية شهر قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: **«لتكونن هجرة بعد هجرة إلى مهاجر أبيكم إبراهيم، عليه الصلاة والسلام...»** الحديث.

ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وعبد الله ابن عمرو، وعبد الله بن حبشي. **أما حديث أبي سعيد** فأخرجه أحمد في (مسنده) من رواية أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله، ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾** [الفتح: ١]. قرأها رسول الله، ﷺ حتى ختمها. «وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز. وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». قلت: الحيز، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة، وفي آخره زاي، والمعنى: الناس في ناحية وأنا وأصحابي في ناحية. **وأما حديث** عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأخرجه أبو داود والنسائي. **وأما حديث** عبد الله بن حبشي فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي، ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأي صدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه...» الحديث.

قلت: وفي الباب عن جماعة آخرين، وهم: عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن عبيد، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، ومجاشع بن مسعود، وغزية بنت الحارث - وقيل: الحارث بن غزية - وعبد الله بن وقدان السعدي، وجنادة بن أبي أمية، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وثوبان، ومحمد بن حبيب النصري، وفديك، وواثلة بن

الكتاب المسمى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، ن. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ج ١٤ ص١١١و١١٢

ZITIERVORSCHLAG

Irshād Media (2026): Die Hiğra ist verpflichtend bis zum Tage der Auferstehung. https://irshadmedia.com/de/posts/higra-verpflichtend-bis-zum-tage-der-auferstehung/ (abgerufen am 18. November 2026).

Kurzlink: irshadmedia.com/de/p/205/

Quelle: https://irshadmedia.com/de/posts/higra-verpflichtend-bis-zum-tage-der-auferstehung/ · Abgerufen am 18. November 2026